

وقال الضحَّاك والربيع وشريك وسفيان: «وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ» أي: من خوف الجُذام، لا يصيبُهُم بيلدهم الجُذام^(١).

وقال الأعمش: «وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ» أي: من خوف الحَبَشَةِ مع الفيل^(٢).

وقال عليٌّ ؓ: «وَأَمْنَهُمْ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْخِلَافَةُ إِلَّا فِيهِمْ»^(٣).

وقيل: أي: كفاهم أخذ الإيلاف من الملوك. فالله أعلم، واللفظ يعم.

تفسير سورة «الماعون»

وهي مكية في قول عطاءٍ وجابرٍ وأحدِ قولي ابنِ عباس، ومدنية في قولٍ له آخر، وهو قول قتادة وغيره^(٤). وهي سبعُ آيات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ﴾ ① فذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَيْتِمَ

② وَلَا يُحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ③ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ④ الَّذِينَ هُمْ عَنْ

صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ⑤ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ⑥ وَيَسْتَعُونَ الْمَاعُونَ ⑦ ﴿

فيه ستُّ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ﴾ أي: بالجزاء والحساب في

الآخرة، وقد تقدّم في «الفاتحة»^(٥). و«أَرَأَيْتَ» بثبات^(٦) الهمزة الثانية؛ إذ لا يُقال في

(١) تفسير البغوي ٥٣١/٤، وأخرجه الطبري عن الضحاك وسفيان.

(٢) النكت والعيون ٣٤٩/٦. وأخرجه ابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور ٣٩٨/٦.

(٣) النكت والعيون ٣٤٩/٦. قال الألويسي في روح المعاني ٢٤١/٣٠: وهذا من البطلان بمكان لا يخفى.

(٤) النكت والعيون ٣٥٠/٦ دون ذكر قول ابن عباس الأول، وأخرج هذا القول عن ابن عباس ابن مردويه، كما في الدر المنثور ٣٩٩/٦.

(٥) ٢٢١/١.

(٦) في (م): بإثبات.

رأيت: رَيْتَ، ولكنَّ أَلْفَ الاستفهامِ سَهَّلْتَ إلقاءَ الهمزة^(١)؛ ذكره الزجاج. وفي الكلام حذفٌ، والمعنى: رأيتَ الذي يكذبُ بالدين: أَمْصِيبٌ هو أمُّ مُخْطِئٍ.

واخْتُلِفَ فيمَنْ نزلَ هذا فيه؛ فذكر أبو صالح عن ابن عباس قال: نزلت في العاص بن وائل السهْمِيِّ؛ وقاله الكلبيُّ ومقاتل. وروى الضحاك عنه قال: نزلت في رجلٍ من المنافقين.

وقال السُّديُّ: نزلت في الوليد بن المغيرة. وقيل: في أبي جهل. الضحاك: في عمرو بن عائذ.

قال ابن جريج: نزلت في أبي سفيان، وكان ينحر في كلِّ أسبوعٍ جَزُوراً، فطلب منه يتيمٌ شيئاً، فقرعه بعصاه، فأنزل الله هذه السورة^(٢).

و﴿يَدْعُ﴾ أي: يدفع، كما قال: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾ [الطور: ١٣] وقد تقدّم. وقال الضحاك عن ابن عباس: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ أي: يدفعه عن حقِّه^(٣). قتادة: يقهره ويظلمه^(٤). والمعنى متقارب. وقد تقدّم في سورة النساء أنهم كانوا لا يُورثون النساء ولا الصغار، ويقولون: إنّما يحوزُ المالُ مَنْ يَطْعَنُ بالسنان، ويضربُ بالحسام^(٥). وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَسْتَعْنِي، فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٦). وقد مضى هذا المعنى في غير موضع^(٧).

(١) تنظر هذه الأقوال في النكت والعيون ٦/٣٥٠، وأسباب النزول للواحي ص ٥٠٢، وتفسير البغوي ٥٣١/٤، وزاد المسير ٩/٣٤٣-٣٤٤.

(٢) تنظر هذه الأقوال في النكت والعيون ٦/٣٥٠، وأسباب النزول للواحي ص ٥٠٢، وتفسير البغوي ٥٣١/٤، وزاد المسير ٩/٣٤٣-٣٤٤.

(٣) النكت والعيون ٦/٣٥١ عن الضحاك، وأخرجه الطبري ٢٤/٦٥٨ بنحوه من طريق عطية العوفي عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الطبري ٢٤/٦٥٨.

(٥) ينظر ما سلف ٦/٧٨.

(٦) أخرجه أحمد (١٩٠٢٥)، واختلف في اسم الصحابي راوي الحديث، والراجح أنه أبي بن مالك، فيما ذكره الحافظ في الإصابة ٩/٦٠ في ترجمة مالك بن عمرو، وينظر التعليق على الحديث في حاشية المسند.

(٧) ينظر ٢/٢٣٢ و ص ٣٤٩ من هذا الجزء.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ أي: لا يأمرُ به، من أجلِ بخله وتكذيبه بالجزاء. وهو مثلُ قوله تعالى في سورة الحاقة: ﴿وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الآية: ٣٤] وقد تقدّم. وليس الذمُّ عامًّا حتى يتناولَ مَنْ تَرَكَه عجزاً، ولكنهم كانوا يَبْخُلُونَ ويعتذرون لأنفسهم، ويقولون: ﴿أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطَعَمَهُ﴾ [يس: ٤٧]، فنزلت هذه الآيةُ فيهم، وتوجّه الذمُّ إليهم. فيكون معنى الكلام: لا يفعلونه إنْ قَدَرُوا، ولا يحثُّون عليه إنْ عَسَرُوا.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ أي: عذابٌ لهم. وقد تقدّم في غير مَوْضِعٍ^(١). ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ فروى الضحَّاك عن ابن عباس قال: هو المصلِّي الذي إنْ صَلَّى لم يَرْجُ لها ثواباً، وإنْ تَرَكَها لم يخشَ عليها عقاباً^(٢). وعنه أيضاً: الذين يؤخِّرونها عن أوقاتها^(٣). وكذا روى المغيرة عن إبراهيم، قال: سَاهُونَ بإضاعة الوقت. وعن أبي العالية: لا يصلُّونها لِمَوَاقِيتِها، ولا يُتِمُّون ركوعها ولا سجودها.

قلت: ويدلُّ على هذا قوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩] حَسَبَ ما تقدّم بيانه في سورة مريم عليها السلام.

وروي عن إبراهيم أيضاً: أنه الذي إذا سجد قال^(٤) برأسه هكذا ملتفتاً^(٥).

وقال قطرب: هو ألا يقرأ ولا يَذْكَرَ الله^(٦). وفي قراءة عبد الله: «الذين هم عن صلاتهم لاهون»^(٧).

(١) ينظر ٢/٢٢٠.

(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٦/٣٥١ عن الحسن.

(٣) أخرجه الطبري ٤/٦٦٠.

(٤) في (د) و(م): قام.

(٥) ذكره النحاس في إعراب القرآن ٥/٢٩٦ بنحوه عن أبي العالية.

(٦) النكت والعيون ٦/٣٥٢.

(٧) القراءات الشاذة ص ١٨١.

وقال سعد بن أبي وقاص: قال النبي ﷺ: «قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» قال: «الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، تَهَاوُنًا بِهَا»^(١).

وعن ابن عباس أيضاً: هم المنافقون يتركون الصلاة سرّاً، ويصلونها علانية^(٢).
﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالٍ﴾ الآية [النساء: ١٤٢]. ويدلُّ على أنَّها في المنافقين قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾، وقاله ابن وهب عن مالك^(٣). قال ابن عباس: ولو قال: في صلاتهم ساهون، لكانت في المؤمنين^(٤).

وقال عطاء: الحمد لله الذي قال: «عن صلاتهم» ولم يقل: في صلاتهم^(٥). قال الزمخشري^(٦): «فإن قلت: أيُّ فرقٍ بين قوله: «عن صلاتهم»، وبين قولك: في صلاتهم؟ قلت: معنى «عن»: أنَّهم ساهون عنها سَهَوَ تَرَكَ لها، وقلة التفتات إليها، وذلك فعلُ المنافقين، أو الفسقة الشُّطَّارِ^(٧) من المسلمين. ومعنى «في» أنَّ السهو يعترهم فيها، بوسوسة شيطان، أو حديث نفس، وذلك لا يكاد يخلو منه مسلم. وكان رسولُ الله ﷺ يقعُ له السهو في صلاته، فضلاً عن غيره، ومن ثمَّ أثبت الفقهاء بابَ سجودِ السهو في كتبهم.

(١) أخرجه البزار (٣٩٢ - كشف)، وأبو يعلى (٨٢٢)، والعقيلي في الضعفاء ٣/٣٧٧، وابن المنذر في الأوسط ٢/٣٨٧. وأخرجه الطبري ٢٤/٦٦٠ عن سعد ﷺ موقوفاً. وليس في هذه المصادر قوله: تهاوناً بها. قال البزار: لا نعلم أحداً أسنده إلا عكرمة [بن إبراهيم] وهو لين الحديث، وقد رواه الثقات الحفاظ عن سعد موقوفاً. وقال العقيلي: والموقوف أولى.

(٢) أخرجه الطبري ٢٤/٦٦١ - ٦٦٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٩٧٢.

(٤) تفسير الرازي ٣٢/١١٤.

(٥) أخرجه الطبري ٢٤/٦٦٤، وذكره الزمخشري في الكشاف ٤/٢٨٩ عن أنس ﷺ.

(٦) في الكشاف ٤/٢٨٩.

(٧) في النسخ الخطية: الشياطين، والمثبت من (م) والكشاف. والشاطر: مَنْ أعيا أهله خبثاً. القاموس (شطر).

قال ابن العربي^(١): «لأنَّ السلامة عن^(٢) السَّهْوِ مُحَالٌ، وقد سها رسولُ الله ﷺ في صلاته والصحابةُ. وكلُّ مَنْ لا يسهو في صلاته، فذلك رجلٌ لا يتدبَّرُها، ولا يعقلُ قراءَتَها، وإنَّما همُّه في أعدادِها، وهذا رجلٌ يأكل القشور ويرمي اللَّبَّ. وما كان النبيُّ ﷺ يسهو في صلاته إلاَّ لفكرته في أعظم منها؛ اللهمَّ إلاَّ أنه قد يسهو في صلاته مَنْ يُقْبَلُ على وسواسِ الشيطانِ إذا قال له: اذكر كذا، اذكر كذا؛ لِمَا لم يكن يذكر، حتى يضلَّ الرجلُ أنْ يدري كم صَلَّى».

الرابعة: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ أي: يُرِي النَّاسَ أَنَّهُ يَصَلِّي طَاعَةً وَهُوَ يَصَلِّي تَقِيَّةً، كالفاسق، يُرِي أَنَّهُ يَصَلِّي عِبَادَةً، وَهُوَ يَصَلِّي لِيُقَالَ: إِنَّهُ يَصَلِّي. وَحَقِيقَةُ الرِّيَاءِ: طَلْبُ مَا فِي الدُّنْيَا بِالْعِبَادَةِ، وَأَصْلُهُ: طَلْبُ الْمَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ.

وأولُّها: تحسِينُ السَّمْتِ^(٣)، وَهُوَ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ، وَيُرِيدُ بِذَلِكَ الْجَاءَ وَالشَّاءَ.

وثانيها: الرِّيَاءُ بِالثِّيَابِ الْقِصَارِ وَالْحَشِينَةِ؛ لِيَأْخُذَ بِذَلِكَ هَيْئَةَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا.

وثالثها: الرِّيَاءُ بِالْقَوْلِ، بِإِظْهَارِ التَّسَخُّطِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا؛ وَإِظْهَارِ الْوَعْظِ وَالتَّأْسُفِ عَلَى مَا يَفُوتُ مِنَ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ.

ورابعها: الرِّيَاءُ بِإِظْهَارِ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، أَوْ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ رُؤْيَةِ النَّاسِ. وَذَلِكَ يَطُولُ، وَهَذَا دَلِيلُهُ؛ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٤).

قلت: قد تقدَّم في سورة النساء وهود وآخر الكهف، القولُ في الرِّياءِ وأحكامِهِ وَحَقِيقَتِهِ بما فيه كفاية^(٥). وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

الخامسة: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُرَائِيًّا بِإِظْهَارِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِنْ كَانَ فَرِيضَةً، فَمِنْ

(١) في أحكام القرآن ٤/١٩٧١ .

(٢) في (م): من.

(٣) السمت: هيئة أهل الخير. القاموس (سمت).

(٤) في أحكام القرآن ٤/١٩٧٢ .

(٥) ينظر ٦/٢٩٩ و١١/٨٤ و١٣/٣٩٩ .

حَقَّ الفرائضِ الإِعلانُ بها وتشهيرُها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا غُمَّةٌ في فرائضِ الله»^(١) لأنَّها أعلامُ الإسلامِ، وشعائرُ الدِّينِ، ولأنَّ تاركها يستحقُّ الذمَّ والمَمْتَّ؛ فوجب إِماطةُ التُّهمَةِ بالإظهارِ، وإن كان تَطَوُّعاً فحَقُّهُ أن يُخْفَى؛ لأنَّه مما لا يُلامُ بِتَرْكِه ولا تُهَمَّةٌ فيه، فإنَّ أَظْهَرَ قاصداً للاقتداء به كان جميلاً. وإنَّما الرياءُ أن يقصد بالإظهار أن تراه الأعيُنُ، فتشني عليه بالصلاح. وعن بعضهم أنه رأى رجلاً في المسجد قد سجد سجدةً الشكرِ فأطالها، فقال: ما أحسنَ هذا لو كان في بيتك. وإنَّما قال هذا لأنه توسَّم فيه الرياءَ والسُّمعةَ^(٢). وقد مضى هذا المعنى في سورة البقرة، عند قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَبْهَرُوا﴾ [الآية: ٢٧١]، وفي غيرِ موضعٍ. والحمد لله على ذلك.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ فيه اثنا عشر قولاً: الأول: أنه زكاة أموالهم. كذا روى الضحاك عن ابن عباس. ورُوي عن عليٍّ ؓ مثل ذلك^(٣)، وقال مالك: والمراد^(٤) به المنافق يمنعها. وقد روى أبو بكر بن عبد العزيز عن مالك قال: بلغني أن قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ. وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال: إنَّ المنافق إذا صَلَّى صَلَّى رياءً، وإن فاتته لم يندم عليها، «ويمنعون الماعون» الزكاة التي قرَضَ الله عليهم. قال زيد بن أسلم: لو خفيت لهم الصلاة كما خفيت لهم الزكاة ما صلُّوا^(٥).

(١) قطعة من حديث وائل بن حجر في كتاب النبي ﷺ إلى الأقبالي، أخرجه الخطابي في غريب الحديث ٢٨١/١، وذكره القاضي عياض في الشفا ١٧٢/١. والكلام من الكشاف ٢٩٠/٤. قوله: ولا غمة، أي: لا تُسْتَرَّ ولا تُخْفَى فرائضه، وإنما تُظْهَر وتُعلن ويُجهر بها. النهاية (غمم).

(٢) الكشاف ٢٨٩/٤ - ٢٩٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٣ - ٢٠٤، والطبري ٦٦٦/٢٤ - ٦٧٠ عن علي والضحاك وابن عمر وغيرهم، وذكره عن ابن عباس النحاس في إعراب القرآن ٢٩٧/٥.

(٤) في أحكام القرآن لابن العربي ١٩٧٢/٤ (والكلام منه). وقال مالك هي الزكاة والمراد...

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٧٢/٤.

القول الثاني: أن «الماعون»: المأل بلسان قريش؛ قاله ابن شهاب وسعيد بن المسيب^(١).

وقول ثالث: أنه اسم جامع لمنافع البيت كالفأس والقدر والنار وما أشبه ذلك؛ قاله ابن مسعود، وروي عن ابن عباس أيضاً^(٢). قال الأعشى:

بِأَجْوَدَ مِنْهُ بِمَاعُونِهِ إِذَا مَا سَمَاؤُهُمْ لَمْ تَخِمُ^(٣)

الرابع: ذكر الزجاج وأبو عبيد والمبرد أن الماعون في الجاهلية: كل ما فيه منفعة، حتى الفأس والقدر والدلو والقذاحة، وكل ما فيه منفعة من قليل وكثير، وأنشدوا بيت الأعشى. قالوا: والماعون في الإسلام: الطاعة والزكاة؛ وأنشدوا قول الراعي:

أَخْلِيْفَةَ الرَّحْمَنِ إِنَّا مَعْشَرٌ حُنَفَاءُ نَسْجُدُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً
عَرَبٌ نَرَى لِلَّهِ مِنْ أَمْوَالِنَا حَقَّ الزَّكَاةِ مُنَزَّلًا تَنْزِيلاً
قَوْمٌ عَلَى الْإِسْلَامِ لَمَّا يَمْنَعُوا مَا عَوْنَهُمْ وَيُضَيِّعُوا التَّهْلِيلَا^(٤)
يعني الزكاة.

الخامس: أنه العارية؛ روي عن ابن عباس أيضاً^(٥).

السادس: أنه المعروف كله الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم؛ قاله محمد بن كعب والكلبي^(٦).

(١) تفسير الطبري ٦٧٨/٢٤ ، والنكت والعيون ٦/٣٥٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٩٧٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٠٢ - ٢٠٣ ، وتفسير الطبري ٢٤/٦٧١ - ٦٧٧ . وتفسير البغوي ٤/٥٣٢ .

(٣) ديوان الأعشى ص ٨٩ .

(٤) معاني القرآن للزجاج ٥/٣٦٨ ، وذكر القول أيضاً أبو عبيدة في مجاز القرآن ٢/٣١٣ ، وليس فيهما سوى البيت الثالث، والأبيات الثلاثة في ديوان الراعي ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ، والنكت والعيون ٦/٣٥٣ ، ورواية الأول في الديوان: أَوْلَى أَمْرَ اللَّهِ إِنَّا مَعْشَرٌ...، والقصيد في مدح عبد الملك بن مروان.

(٥) أخرجه الطبري ٢٤/٦٧٥ و٦٧٦ .

(٦) تفسير البغوي ٤/٥٣٢ ، وأخرجه عن محمد بن كعب الطبري ٢٤/٦٧٨ .

السابع: أنه الماء والكلأ^(١).

الثامن: الماء وحده؛ قال الفراء: سمعتُ بعضَ العربِ يقول: الماعون: الماء، وأنشدني فيه:

يَمِجُّ صَبِيرُهُ المَاعُونَ صَبًا^(٢)

الصَّبِير: السحاب.

التاسع: أنه مَنْعُ الحَقِّ؛ قاله عبد الله بن عمر^(٣).

العاشر: أنه المستَعْلُ من منافعِ الأموال؛ مأخوذٌ من المَعْن وهو القليل؛ حكاه الطبريُّ وابن عيسى^(٤). قال قطرب: أصلُ الماعونِ من القلَّة. والمَعْنُ: الشيءُ القليل؛ تقول العرب: ماله سَعْنَةٌ ولا معنَّة، أي: شيء قليل. فسَمَّى الله تعالى الزكاةَ والصدقةَ ونحوهما من المعروف ماعونًا؛ لأنه قليلٌ من كثير.^(٥)

ومن الناس مَنْ قال: الماعون: أصلُه مَعُونَة، والألفُ عوضٌ من الهاء؛ حكاه الجوهري^(٦).

ابن العربي^(٧): الماعون: مفعولٌ مِنْ أَعَانَ يُعِينُ، والعَوْنُ: هو الإمدادُ بالقوة

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٧٣/٤.

(٢) معاني القرآن للفراء ٢٦٥/٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١٩٧٣/٤. قال الفراء: ولست أحفظ أوله. وقد ذكره صاحب اللسان مع بيت آخر صدرًا لبيت عجزه: إِذَا نَسَمَ مِنَ الهَيْفِ اعْتَرَاهُ.

(٣) أخرجه الطبري ٦٦٨/٢٤.

(٤) في النسخ الخطية: وابن عباس، والمثبت موافق لما في النكت والعيون ٣٥٣/٦، والكلام منه، ولم نقف عليه في تفسير الطبري.

(٥) تفسير البغوي ٥٣٢/٤. والمثل ذكره الميداني في مجمع الأمثال ٢٧١/٢، والزمخشري في المستقصى ٣٣١/٢. قال الميداني: قال ابن الأعرابي: السعنة: الكثرة من الطعام وغيره، والمعنة: القلة من الطعام وغيره، ومعنى المثل: ما له قليل ولا كثير.

(٦) في الصحاح (معن).

(٧) في أحكام القرآن ١٩٧٢/٤.

والآلاتِ والأسبابِ الميسرةً للأمر^(١).

الحادي عشر: أنه الطاعة والانقياد؛ حكى الأخفش عن أعرابيٍ فصيحٍ: لو قد نزلنا لصنعتُ بناقتك صنيعاً تعطيك الماعون، أي: تنقادُ لك وتطيعك^(٢). قال الراجز.

مَتَى تُصَادِفُهُنَّ فِي الْبَرِينِ يَخْضَعْنَ أَوْ يُعْطِينَ بِالْمَاعُونِ^(٣)

وقيل: هو ما لا يحلُّ منعه، كالماء والملح والنار؛ لأنَّ عائشة رضوان الله عليها قالت: قلتُ: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الماء والنار والملح» قلت: يا رسول الله، هذا الماء، فما بال النار والملح؟ فقال: «يا عائشة من أعطى ناراً فكأنما تصدَّق بجميع ما طُبِّخَ بتلك النار، ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدَّق بجميع ما طُبِّبَ به ذلك الملح، ومن سقى شربةً من الماء حيث يوجد الماء، فكأنما أعتق ستين نسمةً. ومن سقى شربةً من الماء حيث لا يوجد، فكأنما أحيا نفساً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناسَ جميعاً». ذكره الثعلبيُّ في «تفسيره»، وخرَّجه ابنُ ماجه في «سننه». وفي إسناده لين^(٤)؛ وهو القولُ الثاني عشر.

الماورديُّ^(٥): ويحتَمِلُ: أنه المعونة بما خَفَّ فِعْلُهُ وقد ثَقَّلَهُ اللهُ. والله أعلم.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٩٧٢. وذكر السمين في الدر المصون ١١/١٢٣ - ١٢٤ أن هذا الوجه فيه شذوذ من وجوه، منها: أن مفعول جاء من أفعال، وحقه أن يكون على مُفَعَّلٍ كَمَكْرَمٍ، فيقال: مُعَانٌ، وأما مفعول فاسم مفعولٍ الثلاثي.

(٢) الصحاح (معن).

(٣) الرجز للحدلمي، كما في اللسان (أرن) برواية:

مَتَى يُنْزَاغُهُنَّ فِي الْأَرِينِ يَذْرَعْنَ أَوْ يُعْطِينَ بِالْمَاعُونِ
وذكره أيضاً صاحب اللسان (معن) برواية: يخضعن أو يعطين... والأرين: النشاط. والبرين بضم الباء وفتحها جمع بُرَّة، وهي الحلقة في أنف البعير. اللسان (أرن) و(برا).

(٤) بنحوه في سنن ابن ماجه (٢٤٧٤)، وتهذيب الكمال ٩/٤١٩ - ٤٢٠، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. وفيه أيضاً زهير بن مرزوق، قال ابن معين: لا أعرفه، وقال البخاري: منكر الحديث مجهول. ينظر مصباح الزجاجة ٢/٥٥، وتهذيب الكمال ٩/٤١٩.

(٥) في النكت والعيون ٦/٣٥٣.

وقيل لعكرمة مولى ابن عباس: مَنْ منع شيئاً من المتاع كان له الويل؟ فقال: لا، ولكن مَنْ جَمَعَ ثلاثهنّ فله الويل، يعني: تَرَكَ الصلاةَ، والرياءَ، والبُخْلَ بالماعون^(١). قلت: كونها في المنافقين أشبه، وبهم أُخْلِقُ؛ لأنّهم جمعوا الأوصاف الثلاثة: تَرَكَ الصلاةَ، والرياءَ، والبُخْلَ بالمال؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَاهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] وهذه أحوالهم، ويَبْعُدُ أَنْ تَوْجَدَ مِنْ مُسْلِمٍ مُحَقِّقٍ، وَإِنْ وَجَدَ بَعْضُهَا فَيَلْحَقُهُ جِزْءٌ مِنَ التَّوْبِيخِ، وَذَلِكَ فِي مَنْعِ الْمَاعُونِ إِذَا تَعَيَّنَ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ^(٢) إِذَا تَرَكَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. إِنَّمَا^(٣) يَكُونُ مَنْعُهَا قَبِيحاً فِي الْمَرْوَةِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه بنحوه الواحدي في الوسيط ٥٥٩/٤ .

(٢) قوله: والزكاة، ليس في (م).

(٣) في (ز) و(ي): بما.

(٤) المعنى في هذه الجملة الأخيرة يعود على الفأس والقدر والدلو وغيرها التي ذكرت في معنى الماعون، حيث قال الزمخشري في الكشاف ٢٩٠/٤: وقد يكون منع هذه الأشياء محظوراً في الشريعة إذا استعيرت عن اضطرار، وقبيحاً في المرءة في غير حال الضرورة.